

تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٦)

من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٧.

المادة (٢)

أ- تمنح العلاوة الفنية والتخصصية أو علاوة صعوبة العمل للوظائف التالية التي يمارس شاغلوها عملياً تخصصاً محدداً وتلك التي يتعرض شاغلها أثناء تأديته لمهامها لشكل من أشكال الخطر أو الأذى من مصادر خارجية بشرية أو مادية ، ويستحق شاغلها نسبة العلاوة المبينة إزاء الوظيفة أدناه طالما يمارس الموظف مهامها فعلياً:-

نسبة العلاوة من الراتب الأساسي	الوظيفة
٢٢٠%	- طبيب بشري أخصائي
٢٢٠%	- طبيب أسنان أخصائي
١٥٠%	- طبيب بشري
١٥٠%	- طبيب أسنان
١٢٠%	- طبيب بيطري / مهندس زراعي / جيولوجي / صيدلي
١٢٠%	- مهندس
١٢٠%	- الممرض والممرضة والقابلة القانونية في مستشفيات وزارة الصحة
٩٠%	- الممرض والممرضة والقابلة القانونية في غير مستشفيات وزارة الصحة
٥٠%	- المعلمين في وزارة التربية والتعليم
٤٥%	- المعلمين والعاملين في مجال التدريب في غير وزارة التربية
٧٠%	- محلل نظم
٤٠%	- مبرمج
٢٠%	- مبرمج مساعد
٥٠%	- إمام أول
٣٠%	- واعظ / إمام
١٠%	- مؤذن وخادم مسجد
٧٠%	- مشرف تربيوي، مرشد تربيوي
٢٠%	- وظيفة فني (مختبر، صيانة، سلامة، أجهزة، معالجة حكومية، سمع، نطق، أطراف صناعية، تخدير، صحة عامة، تصوير طبقي، هوائيات، كهرباء، ميكانيك، مطبعة، متفجرات، تصوير تلفزيوني) سائق آلية ثقيلة، فني حفر

الوظيفة	نسبة العلاوة من الراتب الأساسي
- * سائق قطار	٧٠%
- ** العاملين في وظائف المراقبة الجوية والفنيين العاملين في وظائف الحفر والتنقيب عن البترول	١٢٠%
- وظيفة عامل في المجال الإشعاعي	٣٠%
- مساعد ممرض / ممرض مشارك	٢٠%
- عامل تريض	١٠%
- وظيفة كيميائي / محلل أغذية	٢٠%

ب- تمنح العلاوة الفنية والتخصصية لشاغلي وظيفة محلل نظم او مبرمج بالنسبة المبينة إزاء كل منها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممن تنطبق عليهم أوصاف ومواصفات إشغال هاتين الوظيفتين المعتمدة لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية فقط.

المادة (٣):

أ- تمنح علاوة المسؤولية للوظائف التي يترتب على شاغليها مسؤولية مالية إزاء المال العام، بالنسبة المبنية للوظيفة أدناه طالما أن الموظف يمارس مهامها فعلياً:

٢٠%	- محاسب، معتمد الصرف، أمين صندوق، أمين مستودع، أمين لوازم، أمين عهدة، مدقق مالي، أمين مشتريات، مقدر ضريبة، حاسب كميات، مأمور قبان، مراقب مطحنة، مراقب أسعار، مراقب جودة.
١٠%	- جابي، أمين مكتبة

ب- تمنح العلاوة الإشرافية للوظائف المبينة أدناه في مركز الدائرة أو فروعها في المحافظات والألوية بالنسبة المبينة إزاء الوظيفة طالما أن الموظف يمارس مهامها فعلياً:-

الوظيفة	نسبة العلاوة من الراتب الأساسي
مساعدى الأمناء والمدراء العاميين ومدراء الإدارات، مدير مديرية في مركز الدائرة، مدير مديرية في مركز المحافظة أو اللواء، مدير مدرسة، متصرف، مدير قضاء، مدير مالي، رئيس قسم محاسبة، مشرف / مدير مشروع	٢٠%
مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة/ مدير الوعظ والإرشاد/ مدير الأوقاف/ مراقب التوجيه الإسلامي/	٥٠%

المادة (٤): أ- يمنح الموظف الذي يعمل في الأماكن التالية علاوة موقع المبين نسبتها إزاء من الراتب الأساسي:

النسبة				موقع العمل	
٣٠%	٢٠%	١٥%	١٠%	القرية	المحافظة
			*	الثريا، الياهو، ساليه، الرامة، اجميل، ام الرصاص، رجم الفهيد، رجم العقاب، المصيطة، أبو حليفة، عليان، مشيرفة الحيزة، الرميل، طور الحشاش، القنيطرة، قرية تركي، الزملية، زينب، ارينبة الشرقية، ارينبة الغربية، الناصرية، الندوة، الدامخي، العرين، العامرية، الخالدية، الشهباء، الباسلية.	١- العاصمة
			*	الأزرق، العين البيضاء، القنية، السحارة، رجم الشوك.	٢- الزرقاء
		*		الرقبان، الريشة الشرقية، الريشة الغربية، الفيضة، الجدعا، منشية الغياث، المعزولة، مثناه راجل، خشاع القن، المراجم، النمرة.	٣- المفرق
			*	تل الرماح، دير الفن، مدور القن، الرويشد، المنيصة، التلاج، الرفاعيات، دير الكهف، الصفاوي، الجيبة، منشية القنو، خريسان، رسم الحصان، قاسم، الهاشمية، منشية، الخليفة، المنصورة، مريجب، ارينبة النعيمات.	
			*	نجدة، الحسينيات، الشيخ مفرج، أم رامج، جبا، ثغرة عصفور، أم قنطرة، عنيبة، المشيرفة الشرقية والغربية والوسطى، أم الزيتون، المجر، النبي هود، العبارة، الفوارة.	٤- جرش
			*	دحوس، أم الرمل، خشبية الفوقا.	٥- عجلون
			*	سوميا، عليقون، المشيرفة، جلع، عرقوب، الراشد، الحلوية، ميسرة، خشفة سلعوف، الجعيدية، سويمه، الرامة، ابو الزيغان، ظهرة الرمل.	٦- البلقاء

			*	أم شجيرة الشرقية، أم شجيرة الغربية، المثلثة، فلحا، دليلة الحميدة، حوية البلاونة.	٧- مأدبا
			*	السليخات، طبقة فحل، الحراوية.	٨- إربد
		*		القريقرة، بئر مذكور، الفال، تنن، منيشير، قطر، المزفر، الطويسة، غرندل.	٩- العقبة
			*	رحمة، الراشدية، الحميمة، الديسة، الريشة، العسالية، الصالحية، الشاكرية، الطويل، رم.	
		*		المدورة، البيضا، دلاغة.	١٠- معان
			*	راس النقب، أبو اللسن، طاسان، القاسمية، سويمرة، الصدقة، عين أمون، بئر الدباغات، حوالة، الجفر، قرين، إسكان الحي الجديد، الثغرة، أبو العلق، الزيتونة، مقدس، أوهيده، أم صيحون، الراجف.	
		*		الحساء، البربيطة، إرحاب	١١- الطفيلة
			*	ضانا، إضباعة، النمته، السلع، تسيطم، صويمع القادسية، غرندل، الرشادية، جرف الدراويش، أبو بنا.	
			*	أم رمانه، الزعيرية، اللجون، المعمورة، وادي بن حماد، النقع، فيفا، الذراع، الصافي، أعسال، الحديثة، المزرعة، الحامدية، أم النيابيع، شقيراء الشرقية، أصراره، الموجب، الرشادية، محي، سد السلطاني، الغويبة.	١٢- الكرك

- ب- تشمل العلاوة الموظفين العاملين في القرى المبينة في الفقرة (أ) وفق النسب المعتمدة لدرجة الصعوبة شريطة أن يكون الموظف من خارج اللواء في حالة ارتباط القرية بلواء ومن خارج القسبة في حالة ارتباط القرية بمركز المحافظة.
- ج- تشمل العلاوة الموظفين الذين يعملون عملاً ميدانياً إذا كانت مراكز عملهم ضمن القرى المذكورة بالإضافة لما يتقاضونه من علاوات وفق النظام المعمول به، ويستثنى الموظفون الذين يعملون عملاً ميدانياً من علاوة الموقع إذا كانت مراكز عملهم خارج نطاق القرى إذ يكتفي بما يتقاضونه من علاوات وفق نظام علاوات الميدان.

المادة (٥)

لا يجوز الجمع بين أي من العلاوات الواردة في هذه التعليمات باستثناء ما يلي:-
أ. العلاوات المنصوص عليها في المادة (٢) وبين العلاوة الإشرافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) وكذلك العلاوات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات ويمنح الموظف في كلتا الحالتين ما نسبته (٥٠%) من إحداهما أيهما أقل.
ب. العلاوات المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات وبين علاوة موقع العمل.
ج. علاوة المعلم المعرف بموجب قانون التربية والتعليم والعلاوات المنصوص عليها في المادة (٣) وعلاوات محلل النظم، والمبرمج، والمبرمج المساعد، وفني المختبر والصيانة والمطبعة، المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٦):

تطبق هذه العلاوات على جميع الموظفين الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية ويستثنى من تطبيق علاوة موقع العمل المعلمين في وزارة التربية والتعليم الذين يتقاضون هذه العلاوة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١٩) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ وأي تعديلات تطرأ عليه .

المادة (٧):

اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعليمات يلغى العمل بقرارات مجلس الوزراء التالية:-

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤١) تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧٧) تاريخ ١٩٩٦/١/١٧.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢١.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤.